

الأعيان الطبية و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة- (*)

Civil liability for fault in the medical certificate

محمد يونس يحيى

دلشاد محمد عباس

كلية الحقوق / جامعة الموصل

محامي

Dilshad Muhammad Abbas

Muhammad Younis Yahia

Lawyer

College of Law\ University of Mosul

Correspondence:

Dilshad Muhammad Abbas

E-mail: mhys2018@uomosul.edu.iq

Available online: 1/12/2023

الاستخلص

الأعيان الطبية هي تشمل كل أفراد و الجمعيات و الهيئات و الخدمات الطبية التي تقوم بتقديم المساعدات الطبية لجرحى و المرضى و المصابين من المدنيين او القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، و يكون عمل هذه الأعيان في كل من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي تحدث و قد تكون في إقليم هذه الأعيان او الطرف الاخر، و أقرت البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تحديد و توصيف هذه الأعيان من أفراد الخدمات الطبية و وسائل النقل الطبي في الجو والبحر و البر، و أقرت الحماية العامة و الخاصة لها.

ان هناك عديد من التعريفات للنزاع المسلح و من جانبنا عرفناه ان النزاع المسلح يشمل أي نزاع او حرب، تنشعب بين طرفين او أكثر باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف معين. وهذه النزاعات أصبحت غير مطلقة حيث في نهاية المطاف وضعت تحت قوانين الدولية من استخدام وسائل و أساليب القتال و قسمت الى ثلاثة انواع، ان كان قام بين دولتين او اكثر في إقليم احد دول الأطراف سميت بالنزاعات المسلحة الدولية، و ان كان قائم بين قوات نظامية تابعة للدولة و قوات غير نظامية منشقة لها أهداف و غاية محددة تحاول

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٤/١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/١١.

(*) Received 1/4/2019 *Revised 11/4/2019* Accepted 11/4/2019.

Doi: 10.33899/arlj.2023.181138

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

الوصول اليه من خلال عمليات عسكرية مع قوات دولة المنتمية لها ، سميت بالنزاعات المسلحة غير دولية، و نوع الذي يجمع بين هاتين النوعين من النزاعات و بدعم من احد الدول لتلك القوات غير النظامية تسمى بالنزاعات المدولة او الهجينة .

الآليات التي وضعت لإنفاذ القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان الطبية، من خلال اليات وطنية التي تشمل كل من انضمام الدولية لاتفاقيات الدولية ومواءمتها مع التشريعات الوطنية و نشر تلك الاتفاقيات بين صفوف العسكريين و المدنيين ليكون الجميع على علم بتلك القواعد و التزام بها ان كان في وقت السلم و الحرب . و كذلك الآليات الدولية التي تلزم الدول بتطبيقها اذ تشمل كل من الأمم المتحدة المعنية لمراقبة و إصدار قرارات ملزمة للنزاعات التي تنشب بين الدول والانتهاكات التي تحدث للاعيان الطبية و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتقديم المساعدات للمدنيين و حماية أعيان الطبية و أيضا اذا دعت الضرورة الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق لمعرفة الجهة المقصرة و المنتهكة لتلك الأعيان و تحديد الأضرار الناجمة عنها او بالدور التي قدمتها القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة المنتهكين لقواعد حماية المدنيين و أعيانهم أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الأعيان الطبية، الصليب الأحمر، النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

Abstract

Medical objects include all individuals, associations, bodies and medical services that provide medical assistance to wounded, sick and injured civilians or armed forces during armed conflict. These objects act in both international and non-international armed conflicts that occur and may be in the territory of these objects or the other party. It approved Additional Protocol I of 1977, defining and characterizing these medical personnel and means of medical transport in the air, sea and land, and approved the general and special protection .

There are many definitions of armed conflict and on the one hand we know that armed conflict encompasses any conflict or war, between two or more parties using armed force to achieve a particular objective. These conflicts

became unleashed as they eventually came under international laws from the use of means and methods of warfare and were divided into three types. If it exists between two or more States in the territory of a State party called international armed conflicts, If it exists between regular state forces and dissident irregular forces with specific goals and objectives, they try to reach it through military operations with the forces of their own state. It's called non-international armed conflicts, and the kind that combines these two types of conflicts with the support of one state for those irregular forces is called dictated or hybrid conflicts .

Mechanisms for the enforcement of international humanitarian law for the protection of medical objects, through national mechanisms that include both international adherence to international conventions and their harmonization with national legislation and the dissemination of such conventions among military and civilian groups to make everyone aware of and abide by those rules in time of peace and war. International mechanisms obliging States to apply, including the United Nations concerned, to monitor and issue binding resolutions on inter-State disputes and violations of medical objects, the role of the International Committee of the Red Cross in providing assistance to civilians and protecting medical objects, and, if necessary, the International Fact-Finding Commission to identify the defendant and violator of such objects, and the role of international criminal justice in prosecuting civilians.

Keywords: medical objects, Red Cross, armed conflicts, International Commission of Inquiry

القدمة

لم تخلو الكرة الأرضية من النزاعات حيث بدأت بوسائل بسيطة و انتهت في وقتنا الحاضر بأسلحة الدمار الشامل تهدد تحطيم الكرة الأرضية بأكملها، مروراً بأجيال و عقود و قرون بل بلايين من السنين شاهدت و ستشاهد انواع النزاعات، بالرغم من وضع القيود و قوانين للحد و الحظر لأساليب و وسائل القتال في كل حقبة من الزمان ان كانت من وضع قوانين بشرية او الهية من خلال الاديان و الشرائع .

لا ننكر ما قدمته قواعد و شرائع القديمة كقانون الحمورابي ومانو وكذلك الاديان السماوية من المسيحية و الاسلامية من القواعد و القوانين و المبادئ المتمثلة بالإنسانية و الامن و الحياد أثناء النزاعات المسلحة للحفاظ على كيان البشري و حقوقه و ما يمتلكه من الاعيان لاستمرارية حياته، وصولاً الى وضع و اقرار قانون الدولي الانساني ليكون ملزماً على اطراف النزاع من حظر استخدام الاسلحة و تقييد بوسائل القتال و حماية اعيان الطبية من الافراد و الهيئات و وسائل النقل الطبي من خلال عديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وافقت عليه اغلبية الدول للالتزام بها .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ضمنت حماية للأعيان الطبية إثناء النزاعات المسلحة متوخية من ذلك مد نطاق الحماية إلى أقصى حد ممكن وكان من الطبيعي إن تشمل هذه الحماية الأعيان الطبية في العراق ابان النزاعات المسلحة وعليه فان هذه البحث هو ربط بين قواعد القانون الدولي الإنساني العامة والمجردة والنزاعات المسلحة في العراق اخذين بعين الاعتبار النصوص الدولية والآراء الفقهية، علماً ان الدراسات والإحصاءات الصادرة عن جهات محايدة أكدت ان الأعيان الطبية في العراق كانت عرضة للهجوم بأسلحة تهدف إحداث قدر كبير من الدمار و عدم وصول الخدمات الطبية و مساعداته الى من يستحقونها و يحتاجونها و انقاذ حياة المصابين وهو الامر الذي سنسلط الضوء عليه من خلال هذا البحث .

اولاً : أهمية البحث :

تتأتى أهمية البحث من خلال ما يأتي :

١. إن الموضوع يكتسب اهتماماً متزايد سيما مع النزاعات المسلحة نظراً لتعرض المدنيين و الاعيان الطبية لويلات واثار هذه النزاعات ، و عدم وصول المساعدات و الخدمات الطبية الى المصابين و الجرحى في ساحات القتال، كما وانه من دواعي إحساسي

بأهميتها أنها جاءت والعالم يشهد ما تعرض له بلدي العراق من انتهاكات لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني إثناء النزاعات الدولية وغير الدولية التي مر بها خلال العقود الأربعة الماضية .

٢. توضيح نصوص الاتفاقيات الإنسانية وجهود المنظمات الدولية في مجال حماية الاعيان الطبية .

٣. إن الموضوع لم يبحث باللغة العربية كبحث متكامل لاسيما وان الموضوع مطروح في المجتمع الدولي منذ عشرات السنين وعلى الرغم من خطورته وأهميته فانه لم يحظى بعناية المحافل الدولية والسياسية في حين ان الحكومات الغربية تعهدت بمكافحه وبائه حين وقعت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ولحقيها لعام ١٩٧٧م، فضلا عن الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعاقبة في هذا المجال. ولذلك تعمل البحث الى الاشارة صوب هذا النقص بقدر الامكان عسى ان تضيف ولو شيئا الى كتب القانون الدولي الانساني وان تصبح قطرة في بحر علومه و نأمل ان نوفق في ذلك .

٤ . و اخيرا لا شك في ان نشر مبادئ القانون الدولي الانساني و تعميمه تمثل مساهمة متواضعة للتذكير بان الانسان خلق ليعيش بكرامة و ان على هذه الارض ما يستحق العيش لأجله و ان الانسان اذا طلب النجاة لنفسه فعليه ان يبدأ بالمساهمة في توفيرها للأخرين عليه فان كفالة احترام القواعد و المبادئ الانسانية للقانون الدولي الانساني لاسيما القواعد و المبادئ المتعلقة بحماية الاهداف المدنية، تستلزم ايلاء الاولوية لهذا الموضوع .

ثانيا : هدف البحث :

تهدف البحث الى تحديد تعريف الاعيان الطبية و افراد خدماتها و انواع النزاعات المسلحة و الحماية القانونية لاعيان الطبية أثناء تلك النزاعات مما حددتها القانون الدولي الانساني من القواعد لترسيخ مبادئ الحماية و تنظيمها وفق اتفاقيات و معاهدات دولية فضلا عن دور المنظمات الدولية و الوطنية لحماية الاعيان الطبية و توضيح المسؤولية عن انتهاك تلك الحماية من خلال اليات دولية و وطنية لإنفاذ القانون الدولي الانساني لحماية الاعيان الطبية .

ثالثا : اشكالية البحث :

تمكن مشكلة البحث في توضيح النصوص الحماية الدولية المقررة للأعيان الطبية وتحديد افراد الخدمات الطبية و وسائل النقل الطبي في الميدان أثناء النزاعات المسلحة, والقواعد القانونية الحماية الاعيان الطبية المقررة في اتفاقيات جنيف, فضلا عن عدم فاعلية آليات إنفاذ هذه الحماية .

رابعا : فرضية البحث :

تتجسد فرضية البحث في التحديد التام لأعيان الطبية من أي استهداف عسكري أثناء النزاعات المسلحة وتعرض من ينتهك قواعد التحديد إلى اثاره المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي مما سيحقق حماية كفوءة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

خامسا : منهج البحث :

سوف نعتد المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص فضلا عن المنهج الوصفي للوقائع في ثنايا هذا البحث .

سادسا : نطاق البحث :

سيحدد نطاق الدراسة في اتفاقيات و معاهدات الدولية الخاصة لحماية الاعيان الطبية, من خلال اتفاقيات لاهاي فيما يتعلق بحماية الاعيان الطبية من العام ١٨٩٩م لغاية العام ١٩٩٩م . و اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بحماية الاعيان الطبية من العام ١٩٠٧م لغاية العام ١٩٤٩م . و اهم اراء الفقهاء و احكام القضاء الدولي و الداخلي فيما يختص بحماية الاعيان الطبية . وكذلك التشريعات المتعلقة بحماية الاعيان الطبية .

سابعا : هيكلية البحث :

ستكون هيكلية البحث على النحو الاتي :

المطلب الاول : مفهوم الاعيان الطبية .

المطلب الثاني : طبيعة النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث : الحماية المقررة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول

مفهوم الأعيان المدنية

وعلى الرغم من نبذ القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إذ إن القوة العسكرية لا زالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات الدولية أو غير الدولية نظرا لكون المجتمع الدولي لم يتمكن من منع الحروب، فكان الأمر لازما لجعل هذه الحروب أكثر إنسانية، ولاسيما في ظل تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة والتي لا يمكن التحكم في تحديد نطاق مفعول آثارها بالنسبة للإنسان، والتي قد تطال الأعيان الطبية الذين يقومون بالمساعدات و الخدمات الطبية للمصابين والجرحى في ساحات القتال ان كانوا من المدنيين او من اطراف النزاع، وهو ما يستدعي ضرورة وضع قواعد قانونية دولية من شأنها تكفل الحماية للإنسان وللأعيان المرتبطة بوجوده، ما تسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتكمن أهمية هذا المطلب في المكانة التي تحتلها الأعيان الطبية من العمل أثناء النزاعات المسلحة وحماية تلك الأعيان من افراد و هيئات الخدمات الطبية من جهة ولإنقاذ حياة السكان المدنيين او حتى العسكريين من كلا الطرفين من جهة اخرى في ساحات القتال، حيث تكون حياتهم مرهونة باستمرار وجودها والتي تتمثل أساسا في الهيئات او الخدمات الطبية من المستشفيات و فرق الانقاذ او الافراد الطبية، الذين يتواجدون او يسعون للوصول الى المصابين والجرحى في ساحات القتال أثناء النزاعات المسلحة .

وعليه سنبحث عن مفهوم الأعيان الطبية، من خلال فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف الأعيان المدنية، و في الفرع الثاني الى خصائص حماية الأعيان الطبية، كما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الأعيان الطبية

ان مصطلح الأعيان الطبية هو مصطلح شامل لمجموعة من الافراد والوحدات و الهيئات مترابطة و ملتصقة مع بعضها لخدمة المصابين و الجرحى من اطراف النزاعات المسلحة في الميدان او تقديم المساعدات الطبية لمن يحتاجونها، و عليه سنوضح ذلك المصطلح من خلال تعريف الأعيان الطبية و فئات الأعيان الطبية، كالآتي :

اولا : تعريف الاعيان الطبية :

لمعرفة مفهوم الاعيان المدنية لابد من التعرف على ما تشمله الاعيان الطبية من الافراد الخدمات الطبية و الوحدات و الهيئات الطبية و كذلك وسائط النقل الطبي للجرحى و المرضى والمصابين, كل ذلك تكون تحت تسمية الاعيان الطبية, و يمكن تعريف كل منهم كالآتي^(١):

١ . أفراد الخدمات الطبية : هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن ان يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير: كل من أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد اطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين جنيف الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني. و أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الدولية لصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية. و أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

٢ . الوحدات الطبية : هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت ام مدنية التي تنظمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى و المرضى في الميدان و اجلائهم و نقلهم و تشخيص حالتهم او علاجهم, بما في ذلك الاسعافات الأولية, والوقاية من الامراض, و يشمل التعبير على سبيل المثال, المستشفيات و غيرها من الوحدات المماثلة و مراكز نقل الدم و مراكز و معاهد الطب الوقائي و المستودعات الطبية و المخازن الطبية و الصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن ان تكون الوحدات الطبية الثابتة او متحركة دائمة او وقتية.

نستنتج من خلال تعاريف اعلاه, ان تعد المواد (١٢-١٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م, استكمالاً للقواعد التي كانت قائمة من قبل بشأن حماية الوحدات

(١) أ . د. عمر سعدالله، القانون الدولي الانساني وثائق و آراء، مجدلاوي، (عمان ٢٠٠٢)، ص ٢٤.

الطبية وأفراد الخدمات الطبية والدينية . وأول ما يثير الاهتمام في هذا الصدد هو الكيفية التي تم بها تعريف هذه الفئات في البروتوكول. فالمادة (٨/هـ) تعرف الوحدات الطبية على النحو التالي:

(المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي للبحث عن الجرحى والمرضى في الميدان وإجلأئهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم - بما في ذلك الاسعافات الأولية - أو للوقاية من الأمراض). ويشمل، التعبير على سبيل المثال، لمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات. ويمكن ان تكون الوحدات الطبية ثابتة او متحركة دائمة او مؤقتة . وعلينا أن نلاحظ أن هذا التعريف لا يقتصر على بيان الانشطة المتعلقة بعلاج الجرحى والمرضى في الميدان، بل يتضمن أيضا الوقاية من الامراض^(١) .

وأفراد الطبية الخدمات الطبية، حسبما تعرفهم المادة(٨/ج) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م، هم الاشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي. ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً.

ولكي تكون وحدة طبية مدنية، كالمستشفيات أو المراكز المدنية لنقل الدم، مؤهلة و رعايتهم للتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (٢/١٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م، فان هذه الوحدة يجب ان تكون منتمية لاحد اطراف النزاع او تقرها و ترخص لها السلطة المختصة لدى احد اطراف النزاع او توفرها دولة او منظمة محايدة على النحو السابق بيانه.

(١) فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد عبدالعليم، (اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف| ٢٠٠٠)، ص ١٤٠ .

ثانيا : فئات الاعيان الطبية :

عندما نتحدث عن أفراد الهيئات الطبية أو الأفراد الطبيين فإننا نقصد الفئات التالية التي تحميها الاتفاقيات^(١):

- ١ . افراد الخدمات الطبية للجيش، المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو لإخلائهم أو نقلهم أو علاجهم، أو للوقاية من الأمراض.
- ٢ . رجال الجيش المتخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية .
- ٣ . رجال الدين الملحقون بالجيش.
- ٤ . أفراد الجمعيات الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإغاثية المعترف بها، والتي تؤدي المهام السابقة نفسها والخاضعة للقوانين واللوائح العسكرية نفسها.

ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأعضاء الهيئات الطبية في كافة الظروف. ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم. ولذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة. ويجب أيضاً أن يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وفي مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا بالحياد العسكري، أي أن لا يتدخلوا في العمليات الحربية، ويسمح لهم أن يحملوا سلاحاً، دون أن يستعملوه إلا في حفظ النظام العام، والدفاع عن انفسهم وعن جرحاهم ضد اعمال الغدر^(٢).

وإذا وقع أفراد الهيئات الطبية في قبضة العدو فانه لا ينبغي اعتبارهم أسرى حرب، ومع ذلك يجوز أن تحتفظ بهم الدولة الحائزة طالما كان ذلك ضرورياً للعناية بأسرى الحرب التابعين لطرف النزاع الذي يتبعه أفراد الهيئات الطبية، ولهم في هذه الحالة الانتفاع كحد أدنى بمزايا وحماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. ويجب على الدولة الحائزة لهم أن تسهل لهم مهمتهم في العناية بالأسرى، وألا ترغمهم على أي عمل سوى ما يتعلق بمهامهم الطبية .

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، (دار النشر المعارف الاسكندرية) ٢٠٠٥، ص ٩٠ .

(٢) ينظر المادة (٤٠) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ م .

وقد وسع البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية . ويقدم البرتوكول الثاني تحسينات جوهرية في هذا الشأن. فهو يمنح ضمانات أساسية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، وعلى الأخص لكل الأشخاص المحرومين من الحرية أو الخاضعين لملاحقات جنائية. ويتمتع بحماية خاصة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أفراد الخدمات الطبية الذين يجوز لهم حمل الشارة الحامية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. والبعثات الطبية نفسها هي محل حماية عامة^(١).

الفرع الثاني

خصائص حماية الأعيان الطبية

أولاً : طبيعة الحماية القانونية للأعيان الطبية :

١ . حماية المنشآت و الخدمات الطبية : ^(٢)

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم. لقد نظمت اتفاقية جنيف الأولى القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار من القوات المسلحة، وركزت اتفاقية جنيف الثانية على تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، و تتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم، و أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها و وسائل نقلهم، و الأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحربي و من هجمات العدو. كما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ م ، الخاصة لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان فإنه يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بمركز الحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة.

(١) د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشرعية، ط١ (دار

النهضة العربية، القاهرة| ١٩٩١) م ، ص ٤٦ .

(٢) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، (منشأة المعارف، الإسكندرية |

ب س) ، ص ٨٢٢ .

٢ . حماية الوحدات الطبية :

تكون الوحدات الطبية محمية، إذ لا تكون محلاً للهجوم ولا لهجمات الردع. حيث تلزم اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أطراف النزاع بعدم الاعتداء على المنشآت العامة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، حيث نصت في مادتها (١٩) أنه (لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات)، وكذلك الأمر بالنسبة لبروتوكول الإضافي الأول الذي قررت المادة (١٢) منه (حماية الوحدات الطبية، وذلك عندما حرمت على أطراف النزاع انتهاك الوحدات الطبية و بان لا تكون هدفا لأي هجوم)^(١).

كما حظرت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى تدابير الاقتصاص من المباني، كما حرمت المادة (٢٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تدابير مؤكدة لحظر هجمات الردع ضد الأعيان الطبية . و لابد من الذكر ان المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، قررت حماية خاصة للمستشفيات المدنية خلال النزاعات المسلحة وذلك على أنه (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة، والنساء والنفس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات) . كما انبثقت ضمناً في المادة الثالثة المشتركة التي تقتضي ان يتم جمع الجرحى والمرضى وتوفير الرعاية لهم، و ادرجت هذه الحماية ايضاً بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الثاني و اقترت ممارسة الدول الالتزام باحترام وحماية جميع الوحدات ووسائل النقل الطبية، سواء كانت مدنية او عسكرية في النزاعات المسلحة الدولية او غير دولية^(٢).

٣ . حظر الهجوم على المنشآت و الاعيان الطبية:^(٣)

إذ تتمتع الوحدات الطبية (كالمستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع الجرحى والمرضى ووسائل النقل الطبي) بالحماية، مادامت مخصصة كلية للأغراض الطبية، وذلك

(١) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٦٥ .

(٢) بيتر ماورير، القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك، (اللجنة الدولية للصليب الاحمر | ٢٠١٤)، ص ٧٣ .

(٣) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، (دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦) ص ١١٦ .

في جميع الأحوال. ومن البديهي أنها تفقد حمايتها إذا استخدمت في أغراض عسكرية (كارتكاب أعمال ضارة بالعدو). من الجدير بالذكر أن حظر الهجوم على الوحدات الطبية الثابتة يشترط فيه أن يخطر كل طرف الطرف الآخر بمواقع تلك الوحدات، على أن عدم الأخطار لا يعفي الطرف الآخر من التزامه بعدم مهاجمتها. وتفقد تلك الوحدات الحماية:

أ . إذا استخدمت في أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، ولا يعتبر من قبيل الأعمال الضارة بالخصم، كما نص عليه المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م :

(اولا) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الموكلين بهم.

(ثانيا) حراسة تلك الوحدات بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

(ثالثا) وجود أسلحة خفيفة تم تجريد الجرحى أو المرضى منها.

(رابعا) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من غيرهم من المقاتلين لأسباب طبية .

ب . أن يتم توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة، ثم يبقى الإنذار بلا استجابة.

كذلك تتمتع بالحماية وسائل النقل الطبي، كالسفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية، والطائرات الطبية، وبالنسبة لهذه الطائرات فتتمتع بالحماية في مناطق الاشتباك بشرط عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة وفي المناطق التي يسيطر عليها الخصم تتمتع بالحماية شريطة المعمول على موافقة مسبقة من هذا الأخير، والذي له ان يصدر أوامر اليها بالهبوط لتفتيشها، كما نص عليه المواد (٢١-٣١) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ م .

٤ . الإجراءات والقواعد الخاصة بإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني لحماية الاعيان الطبية:

تضمن قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٣ / ١٢ / ١٩٧٣م، الإجراءات والقواعد الخاصة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني حيث نص القرار على أنه الجمعية العامة إذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقيب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتعلن أن الأمم المتحدة عمل بالمبادئ

والمقاصد المبينة بالميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، كما تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقيب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي^(١):

أ . تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقيب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين.

ب . لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

ج . تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والحيولة دون وقوعها وتتخذ الدول على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

د . تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه في تورطهم بارتكاب مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

هـ . يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة في البلدان الذين ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

و . تتعاون الدول بعضها بعضا في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة إلى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات.

ز . عملاً بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧م، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

ح . لا تتخذ الدول تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

(١) د . خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني (الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية | ٢٠١١) ص ١٠٥ .

ط . تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً : حالات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان الطبية :

١. الحالات التي يطبق فيها القانون :

يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة في أثناء وقوع النزاع المسلح، ومن ثم يتم الاستعداد له قبل وقوع النزاع من جانب الجهات المختصة، كما أن يطبق على حالة الحروب أياً كانت تسميتها فهو يوفر الحماية للأشخاص المدنيين واسري الحرب والضحايا والممتلكات والأعيان الخاصة والعامة في أوقات الحروب، ويقوم على التمييز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما الدولية وغير الدولية ^(١) :

أ . النزاع المسلح الدولي : يعتبر النزاع مسلح دولي وفق ما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف، والتي تنص على أنه تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول أطراف النزاع فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة . كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

ب . النزاع المسلح غير الدولي : هو النزاع الداخلي وهو ما يطلق عليه بالحرب الأهلية، وتنص المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية على أنها يسري على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ومن ثم سريانه يكون في النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو الجماعات نظامية مسلحة أخرى،

(١) د . خالد مصطفى فهمي، المصدر نفسه، ص ١١١ .

وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ . الحالات التي لا يطبق فيها القانون:^(١)

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على أنه : لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة، ومن ثم فإن المشرع الدولي قد أخرج من تطبيق القانون الدولي الإنساني أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية وما شاكلها، ولكن إذا تطورت هذه النزاعات فإنه يمكن أن تكون مثار لإعادة النظر ويمكن تطبيق القانون عليها.

والواقع أن السيطرة على جزء من إقليم دولة، والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسئولية يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد اضطرابات أو توترات، ومن ثم تجد طريقها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي النزاعات الحديثة خير مثال على ذلك مثل ما حدث في دارفور بالسودان وما حدث سابقا في رواندا.

المطلب الثاني

طبيعة النزاعات المسلحة

تعود تسمية النزاعات المسلحة قديما الى قانون الحرب ان الفكرة الاساسية لقانون الحرب، هي ايجاد قواعد تسمح بالتأثير على مجرى الاعمال العدائية، بحيث يتم تجنب المعاناة والالام غير المفيدة و الحد من الضحايا ان كانوا عسكريين ام مدنيين. يعود الفضل في وضع هذه القواعد الى فرانسيس ليبير.^(٢)

(١) د. عامر زمالي، (القانون الدولي الانساني تطوره و محتواه و تحديات النزاعات المعاصرة، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر | ١٩٩٩) ، ص ٢٢١ .

(٢) هو فقيه الماني هاجر الى الولايات المتحدة و طلب منه الرئيس الامريكي (ابراهيم لنكولن) وضع قواعد سلوك لتنظيم المعارك اثناء الحرب الاهلية الامريكية، و قد نشرت هذه القواعد سنة ١٨٦٣م، تحت عنوان (تقنين ليبير)، واصبحت نموذجا للقوانين العسكرية التي نشرتها عدة دول .

يمكن القول ان قانون الحرب اليوم يتكون اساسا, من قواعد عرفية تم تدريجيا تقنينها ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر, ليكون تحت تسمية النزاعات المسلحة بقواعدها العرفية المتبعة آنذاك لحين اندلاع الحرب العالمية الاولى و الثانية, وما رافقته من الخراب و الدمار و الانتهاكات الواسعة التي طالت عرش الانسانية . وقد تغيرت تلك التسميات من قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة الى مصطلح جديد بمجموعة من القواعد التي استهدفت لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وكذلك تقييد حق اطراف النزاع في استخدام اساليب و طرق الحرب و الحد من اثاره بدوافع انسانية.^(١)

ان النزاعات المسلحة هو مفهوم عام يطلق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن ان تحدث بين دولتين او اكثر, او بين دولة وكيان مسلح منشق منظم و منسق بقيادة لها اهداف خاصة داخل اقليم دولة واحدة, و كما يمكن ان تكون بين جماعتين مختلفتان من حيث المذهب و العرق او حتى الايدولوجية ضمن دولة واحدة . ان يتوقف تعريف النزاعات المسلحة على مدى تطبيق القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م, و البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م, وأي حالة لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى تعالج بالقانون الوضعي .

وعليه سنبحث عن طبيعة النزاعات المسلحة من خلال فرعين, حيث سنتطرق في الفرع الأول الى التأصيل التاريخي للنزاعات المسلحة, و في الفرع الثاني الى تعريف النزاعات المسلحة و أنواعها, و كما يأتي :

الفرع الأول

التطور التاريخي للنزاعات المسلحة

ان النزاعات قديمة قدم الانسان نفسه, فالإنسان عرف الحرب والنزاع المسلح والعنف والقتل والتدمير لأول مرة منذ حادثة قتل احد ابناء آدم لأخيه, وما تلى ذلك من حروب ونزاعات مسلحة شهدتها كل ارجاء العالم, دون استثناء. منها ما هو معروف والكثير

(١) د. محمد يونس الصائغ, محاضرات في القانون الدولي الانساني, القاها على طلبية الماجستير في قانون حقوق الانسان, (جامعة الموصل, كلية الحقوق, للسنة الدراسية | ٢٠١٧-٢٠١٨), ص ١٥ .

منها مجهول وغير معروف، ولكنها جميعا انتجت دمارا وهاككا للبشرية في احيان كثيرة بغير حدود، وربما كان من اهم هذه الحروب دمارا واهلاكاً للبشرية والطبيعة ما خلفته الحريين العالميتين و ما تبعهما من حروب استخدمت فيها بعض انواع من اسلحة الدمار الشامل (الاسلحة البيولوجية او البكتريولوجية والاسلحة الكيماوية والاسلحة النووية)، فضلا عن الاسلحة المحرمة دوليا سواء على النطاق الشامل او التكتيكي، وادت بعض هذه الحروب والنزاعات المسلحة الى دمار اجناس بشرية دمارا كاملا او شبه كامل مثل اهلاك الهنود الحمر وافنائهم، بحيث لم يتبقى منهم الا القليل عندما دخل الانسان الابيض الى القارة الامريكية الشمالية.^(١)

ان اللجوء الى استخدام القوة المسلحة كان يعد عبر التاريخ امراً مشروعاً وحقاً ثابتاً لكل دولة او إمارة او مملكة، او مجموعة من البشر تشكل قبيلة او عشيرة او نحو ذلك، وان اللجوء الى الحرب كان يعد احد اهم وسائل اكتساب الحقوق المترتبة على مكاسب تلك الحروب لصالح المنتصر، و ذلك ان المنتصر كانت تترتب له كل الحقوق ومن بينها حق الفتح والاحتفاظ بالأراضي والغنائم التي استولى عليها نتيجة لنجاح الغزو او الفتح والنصر على العدو، ومن بين ذلك تلك الحقوق التي كانت مشروعة لمدة طويلة من الزمن، الحق في الاستيلاء ليس فقط على الأراضي والممتلكات والغنائم بل ايضاً في الاستيلاء على البشر انفسهم ذكوراً كانوا ام اناثاً واعتبارهم من بين غنائم الحرب المشروعة واستعبادهم هم و اولادهم وذرياتهم، وظل هذا الوضع قائماً لقرون طويلة . اختلفت النظرة الى النزاعات المسلحة او ما تسمى قانون الحرب او القانون الدولي الانساني عقب احقاب من الزمن عبر العصور المختلفة ومن القواعد المعمول بها آنذاك وصولاً الى الاعراف والقوانين المعاصرة^(٢).

اولا : النزاعات المسلحة عبر العصور التاريخية :

تقسم العصور التاريخية الى ثلاثة عصور، هي: العصور القديمة، والعصور الوسطى، و العصر الحديث، حيث سنتطرق الى التأصيل التاريخي للنزاعات المسلحة في كل عصر من العصور التي سبق ذكرها، كالاتي :

(١) د. خليل احمد خليل العبيدي، (القانون الدولي الانساني دراسة قانونية في حماية

المدنيين، ط١، مطبعة نازة، اربيل | ٢٠١٢) ص ١٢

(٢) د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الانساني، (منشأة المعارف، الإسكندرية | ٢٠٠٥)،

١ . **العصور القديمة :** عند كل من السومريين و المصريين القدماء , كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا , فيه اعلان للحرب و تحكيم محتمل و حصانة للمفاوضين و معاهدات للصلح و يعتبر الضيف مقدسا لا يجوز مسه بالسوء حتى لو كان عدوا , فقد ظهرت قوانين قديمة تنظم حالة الحرب و تضع قواعد لها , و من هذه القوانين , قانون حمورابي ومانو الهندي و اليونانيين نموذجا لتلك العصور.^(١)

أ . **شريعة حمورابي :** اصدر سادس ملوك بابل الاولى حمورابي , شريعته في السنة الثلاثين من حكمه اذ قسم قانون حمورابي الى مقدمة و (٢٨٢) مادة والخاتمة , أدرجت في المقدمة (أني أقرر هذه القوانين كي لا يستعبد القوي الضعيف لأوطد العدل في البلاد , ولكي ينير البلاد خير البشر). نلاحظ ان ما اراد منه حمورابي هو حماية المستضعفين من القوي وفض النزاعات الناتجة بين البشر لكي يستتير بلاده الخير للجميع.^(٢)

ب . **قانون مانو:** في الهند اذ اوجب قانون مانو (على المقاتل ان لا يقتل عدواً استسلم , ولا اسيرا هرب , ولا عدوا نائماً , او اعزل , ولا شخصا مسالماً غير محارب , ولا عدواً مشتبكا مع خصم اخر). نرى ما جاء في قانون مانو قواعد على المقاتلين الالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة.^(٣)

ج . **اليونانيين :** عند اليونانيين القدماء , اعتمد الضمير العام الإنساني التلقائي الذي يرفض اعمالا معينة تعد اضافية للعادات والمبادئ التقليدية , وقد ذكر اول مؤرخ كبير في التاريخ الاغريقي , الذي ولد في سنة ٤٨٤ ق م , في هاليكارنا سوس بكاريا , و توفي في أثينا نحو سنة ٤٢٦ ق م , الذي يدعى هيرودوتس بانه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة . ان قتل مبعوثي الفرس على يد

(١) خليل احمد خليل العبيدي , حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية , (اطروحة مقدمة الى جامعة سانت كلمنتس العالية لنيل شهادة دكتورا ٢٠٠٨) , ص ١٢ .

(٢) أ.د. شعيب احمد الحمداني , قانون حمورابي , (دار الحكمة , بغداد , | ١٩٧٩) , ص ١٤ .
(3) Revue internationale, Delacroix-rouge, no, 403, huikket, 1952 , p560.

الاثنيين والاسباطيين يعد بلا جدال إخلالا بقوانين الانسان وبقانون الجنس البشري بوجه عام، وليس فقط كقانون يسري على الاجانب دون سواهم^(١) .

٢ . **العصور الوسطى** : ظهرت في العصور الوسطى الدول والممالك القطاعية في اوربا، لاسيما بعد ظهور الاسلام في القرن السابع الميلادي، حيث امتازت بنوعين من الحروب^(٢):

أ . الحروب الداخلية في الدول والتي كان الهدف منها هو القضاء على امراء الاقطاع من اجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة.

ب . الحروب بين الدول من اجل الاستقلال. بالرغم من ان الاطراف المتحاربة قست في تعاملها مع بعضها البعض بشكل عام ومع السكان المدنيين بشكل خاص، الا ان هذه العصور بالذات شهدت لاحقاً نزاعات معينة يجعل بعض اساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة اكثر انسانية .

٣ . **العصور الحديثة** : ان العصر الحديث يبدأ من القرن السادس عشر الميلادي الى يومنا هذا، و لكي نوضح احداث ما مر عليه هذا العصر من التقدم في مفهوم النزاعات المسلحة يمكن تقسيمه الى مرحلتين، كالاتي :

أ . **مرحلة بدايات العصر الحديث** : يمكن حصر هذه المرحلة ما بين العام ١٥٠٠م – ١٨٠٠م، أي في اواخر العصور الوسطى ان نشطت فيها المستعمرات الاوروبية، حيث في نهاية القرن الرابع عشر وقع حدث يشكل احد المنعطقات الكبرى في التاريخ العسكري الا وهو ظهور السلاح الناري وكذلك احلال سلطة الدول محل سلطة الاقطاع والغيت العبودية والاهتمام بالأسرى الذين اطلق سراحهم لقاء فدية و كذلك الاهتمام بالجرحى^(٣).

تميز القرن السادس عشر بتشكيل الدولة الحديثة وانحدار السلطة البابوية الى مفهوم قانون الشعوب واصبح يسمى (قانون بين الامم)، اذ اصبحت الكيانات السياسية موضوعاً للقانون بدلا من الافراد. وفي القرن السابع عشر بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور و لم تكن هناك قيود على اساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود

(١) خليل احمد خليل العبيدي، المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢) د . محمد فهادة الشلالدة، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٣) خليل احمد خليل العبيدي، القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ، ص ١٤.

التي اوردها بعض المحاربين، و ذلك بوقف اعمال السلب و النهب في المدن و منح النساء و الاطفال نوعا من الحماية . و اصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين، و صارت فنا له قواعده و خطت عملية اشاعة الروح الانسانية في الحرب خطوات جبارة، على الاقل في اوربوا و ذلك من خلال ابرام المعاهدات الدولية بين الدول و التي وضعت نصوصا تتضمن شروط لإشاعة الروح الانسانية في الحرب.^(١)

ب . مرحلة اواخر العصر الحديث : يطلق على هذا المرحلة بالفترة المعاصرة او بالتاريخ المعاصر، أي بعد الثورة الفرنسية و الثورة الصناعية، و في أواسط القرن التاسع عشر شهدت العلاقات الدولية جهوداً مكثفة بين الدول من اجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تحولت هذه القواعد من مجرد عادات و أعراف الى قواعد قانونية مكتوبة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الاعراف في شكل اتفاقيات او تصريحات دولية او في شكل تعليمات موجهة من الحكومات الى جيوشها في الميدان.^(٢)

بعد اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م، شهد القانون الدولي الإنساني المعاصر، مراحل متعددة من التطور الذي كثيرا ما كان يأتي في اعقاب الحروب، ولسد الاحتياج المتزايد للمساعدات الانسانية والناجم عن التطور في الاسلحة، و في انواع النزاعات المسلحة . و من اهم الاتفاقيات التي ارسيت النواة الاولى لتطوير القانون الدولي الانساني في هذا العصر، ما يلي: تصريح باريس لعام ١٨٥٦م، و اتفاقية جنيف لعام ١٨٤٦م، و اعلان سان بترسبرغ لعام ١٨٧٤م، و اتفاقيات لاهاي لسلام الاول لعام ١٨٩٩م، و اتفاقية جنيف ١٩٠٦م، و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، و بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م، واتفاقيتي جنيف ١٩٢٩م، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، واتفاقية عام ١٩٧٢م، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م، واتفاقية عام ١٩٨٠م، واتفاقية عام ١٩٩٣م،

(١) د. جان بكتية، القانون الإنساني و حماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، (محمود يوسف البسوني للطبع، ب م | ١٩٩٩م)، ص ٢٤.

(٢) د. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، (معهد الدولة والقانون، أكاديمية العلوم في كنيف | ١٩٩٥م)، ص ١٩.

والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٩٦م، الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ م، واتفاقية عام ١٩٩٧م، واتفاقية روما لعام ١٩٩٨م، والبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، الذي عقد في جنيف عام ٢٠٠٥ بشأن (شارة الكريستال الحمراء)^(١).

ثانياً: موقف الشرائع والأديان السماوية من النزاعات المسلحة :

١. **الديانة اليهودية :** في الديانة اليهودية، لم تكن الحرب محظورة، حيث تميزت حرب اليهود بالانتقام وفقاً لما وصفه احبارهم من قوانين اذ اعتبروا ان ربهم رب الانتقام، وعليه لا توجد قاعدة واحدة في الديانة اليهودية تحظر الحرب، وقد يكون ذلك امراً مرتبطاً بظروفهم، ان موقف الدين اليهودي من الحرب انها كانت حقاً لدى اليهود، و لم تخضع لأية قواعد انسانية او قواعد منظمة لها و لم تكن هناك اية قيود على ممارستها، فقانون اليهود هو السن بالسن، و ربهم هو رب الانتقام^(٢). و لم يعترف اليهود بمبدأ ضرورة اعلان الحرب فجميع حروبهم تقوم على الغدر و المباغطة كما كان من مبادئهم ايضاً انهم اذا دخلوا بلداً قتلوا جميع من فيها، دون تفرقة بين رجل و امرأة او بين مدني و محارب، و لا بين كهل و طفل رضيع^(٣).

٢. **الديانة المسيحية :** الديانة المسيحية دين في الأصل يقوم على فكرة دين الإسلام، حيث تدعو الى عمل الخير والمحبة بين البشرية جمعاء والمساواة بين الجميع بغض النظر عن العرق والجنس او اللون او الانتماء الديني والقومي. يرى المسيحيون، انه ليس في دينهم جهاد بالمعنى المفهوم في الشرع الاسلامي للجهاد . كما ليس هناك تنظيم ديني للجهاد في المسيحية اذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا كالزواج والطلاق مشرعاً يضع قواعد ملزمة للجميع، لا في نظامه القانون الداخلي ولا الدولي^(٤). ولكن السيد المسيح دعا الى السلام ودعا الى الجهاد الروحي

(١) ارثونوسيوم، القانون الدولي الانساني، اجابات على اسئلتكم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ترجمة احمد عبدالعليم، (جنيف | ٢٠٠١) ص ١٠-١١.

(٢) د. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين، مصدر سابق ، ص ١٦.

(٣) د. محمد فهادة الشلالدة، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٤) حلمي بطرس، احكام الاحوال الشخصية المصريين غير المسلمين، (مطبعة النهضة، القاهرة| ١٩٥٦)، ص ١٢٨.

ايضاً، فمن دعواته الى السلام والمحبة ما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متي^(١) (طوبى للودعاء لانهم يرثون الارض، طوبى لصانعي السلام لانهم ابناء الله).

٣. **الديانة الإسلامية :** في القرآن الكريم من سورة الحجرات، اية (١٣)، يقول تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)^(٢). هذا النص القرآني الكريم يعد اساساً للعلاقات الدولية تقتضي الاخوة الانسانية التي ارساها الاسلام الا يتجاوز المسلمون اثناء النزاع المسلح، الضرورة العسكرية، و ان يعاملوا خصومهم أياً كان دينهم معاملة انسانية و يوفروا لهم الحماية اللازمة . لذا يعتبر القرآن ان اصل العلاقات البشرية هو السلم، و لذلك يخاطب النبي (ص) قائلاً (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) . و سبب الحرب هو الاعتداء، لان النبي (ص) ما حمل السيف مقاتلاً بعد الهجرة الا بعد ان اعتدى المشركون عليه وعلى المسلمين.

الفرع الثاني

تعريف النزاعات المسلحة و أنواعها

ان أي اصطدام عسكري باستخدام القوات المسلحة بين طرفي متحاربين يطلق عليه النزاعات المسلحة، و لمعرفة التعريف الدقيق و القانوني لنزاعات المسلحة و انواع تلك النزاعات من خلال ما سنوضحه كالآتي :

اولاً : تعريف النزاعات المسلحة :

١ . **التعريف القانوني للنزاعات المسلحة :** ان مفهوم قانون الحرب يعتبر قديماً قدم القانون الدولي، وبالرغم من ان هذا المفهوم مازال موجوداً حتى يومنا هذا، غير انه و تحت تأثير التغييرات التي حصلت للقانون الدولي، في الوقت الاخير ظهر اصطلاح جديد و هو (قانون النزاعات المسلحة) الى جانب مفهوم (قانون الحرب). الاصطلاح الجديد

(١) العهد الجديد (الانجيل)، انجيل متي، ترجم من اللغات الاصلية، (دار الكتاب المقدس في

الشرق الاوسط، ١٩٩١)، الاصحاح ٥-٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (١٣) .

ليس على الاطلاق مفهوم مشابه و مماثل لمفهوم قانون الحرب، فقانون النزاعات المسلحة المعاصر يختلف جوهريا عن قانون الحرب^(١).

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي من نص المادة الاولى فقرة (٣) من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. و التي تنص على ان (ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩ على الاوضاع التي نصت المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات).

اذ تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على ان (علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك اخر ينشأ بين طرفين، او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

٢. التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة : كانت الحرب حتى عهد قريب تعد وسيلة حاسمة لتسوية النزاعات الدولية، لأنها وسيلة تؤدي الى سحق الطرف الاخر لإنهاء النزاع او الاستسلام بدون قيد او شرط، كما استخدمت في حسم العديد من النزاعات الدولية و كانت الحرب في هذه الحالة وسيلة قانونية ضمن وسائل تسوية النزاعات الدولية لأنها اكثر الوسائل نجاحا و بها ينتهي النزاع و يحصل المنتصر على حقوقه كاملة . بناء على ذلك فقد كانت الحرب في الفقه التقليدي تخدم غايتين اساسيتين^(٢):

- أ . ان الحرب توفر وسيلة فعالة للاعتماد على النفس في تحقيق تنفيذ الحقوق عند غياب محاكم دولية او هيئات قضائية دولية مختصة قادرة على تسوية النزاعات الدولية .
- ب . ان اللجوء للحرب كان يهدف الى تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي و تكييفها مع الظروف المتغيرة لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرع الدولي.

(١) د . كمال حماد، النزاع المسلح، (المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط ١، بيروت | ١٩٩٧) ص ٢٠ .

(٢) د . كمال حماد ، النزاع المسلح، (المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط ١، بيروت | ١٩٩٧م)، ص ٢٦ .

ثانيا : أنواع النزاعات المسلحة :

ان النزاعات المسلحة تنقسم الى نزاع بين السلطة و الثوار الذين يتمكنون من الحصول على وصف المحاربين، او نزاع بين دولتين او اكثر، او حروب التحرير الوطني (أي بين الشعب والاستعمار) و الحروب التي تقودها المنظمات الدولية في اطار نظام الامن الجماعي). ويمكن تقسيمه الى ثلاثة انواع كالآتي :

١ . النزاعات المسلحة الدولية :

أ . تعريف النزاعات المسلحة الدولية : يمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية بأنها (هو حرب معلنة او اية مواجهة مسلحة اخرى بين دولتين او اكثر حتى لو نفى احد الطرفين وجود حالة الحرب)^(١). ان النزاعات المسلحة الدولية تكون على نوعين : محدودة، و واسعة النطاق . واذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما، و هي في ذلك تتفق مع الحرب . الا ان هذه الاخيرة تتميز اساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين دولتين او الدول المتحاربة^(٢).

ب . القوانين المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية : هناك اكثر من ثلاثين صكاً دولياً نافذا تتعلق بالقانون الدولي الانساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية نشير منها الى^(٣):

(اولا) تعتبر اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م، الخاصة بحماية الاشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية كالذين كفوا عن المشاركة في القتال، او الجرحى، او المرضى، او الغرقى، الاسرى، والمدنيون والاشخاص الذي يقومون برعاية ضحايا النزاع المسلح هي اتفاقيات واجبة التطبيق.

(١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجوء الى القوة، (دار النشر للجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، إ ب س)، ص ٣٠.

(٢) د . احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، (دار النهضة العربية القاهرة، ط ١ | ٢٠٠٦)، ص ١٢.

(٣) د . سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، (دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان | ٢٠١٢)، ص ١١٠.

(ثانياً) البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م، يعتبر البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م، مكملاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، عند نشوب النزاعات المسلحة الدولية وفي حالات الاحتلال كما مذكور في الفقرة الاولى من المادة الثالثة، وكذلك لممارسة الشعوب حق تقرير المصير الذي تناضل من اجله الشعوب ضد الاستعمار او الاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة.

من كل ما تقدم يمكن تعريف النزاع المسلح الدولي على انه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الاقل اذ لابد ان يكون احد هذه الاطراف جيش نظامي وتقع خارج حدود احد الاطراف وتبدأ عادة بإعلان الحرب او اذاره، وكذلك تتوقف لأسباب ميدانية أي وقف القتال او الهدنة وتنتهي اما بالاستسلام او باتفاق صلح .

٢ . النزاعات المسلحة غير الدولية :

أ . تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية : المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي او ما يسمى بالنزاع المسلح الداخلي (هو وجود جماعة مسلحة منظمة تنظيمياً بقيادة قائد تختلف مع السلطة المركزية ويكون لها هدف معين يكافح من خلال السيطرة على جزء من اقليم الدولة ويعمل على تطبيق شروط او مخالفتها على السلطة المركزية بالعمل المسلح ينتج عنه عدم الاستقرار والفوضى)^(١) . وعرف الحرب الاهلية انها تشمل كل حرب بين الاعضاء في المجتمع السياسي نفسه، واذا كانت الحرب بين فريق من المواطنين من جانب وبين السلطة من جانب اخر هذا يكفي لاعتبار هذا النزاع حرباً اهلياً بأسباب موجبة لرفع السلاح بوجه السلطة لإجبار الحاكم لخوض المعركة. من كل ما تقدم يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي على انه قيام

(١) د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط١، (الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان|٢٠١٥م) ، ص١٣٣.

جماعات غير حكومية بقتال القوات الحكومية او تقاتل بعضها البعض وان القتال على درجة من الكثافة تتجاوز اعمال العنف المنعزلة المتفرقة^(١).

ب . القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية : يعتمد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية على الوضع القائم، أي انه في حال حصول نزاع مسلح ذي طابع غير دولي فان القانون الداخلي هو الذي يطبق و لكن كحد ادنى يتم تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و كذلك تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اذ لابد من التفرقة بين حالتين، حالة ما اذا حققت الجماعة المسلحة حداً معيناً من السيطرة على الارض، وحالة ما اذا لم يتحقق لها السيطرة على الارض، حيث لا يتضمن قانون النزاعات المسلحة سوى عدد قليل من الاحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فالجزء الاعظم من الاطار القانوني منصوص عليه في القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية، وعليه تنطبق المواثيق التالية في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢):

(اولا) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

(ثانيا) المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

(ثالثا) الاتفاقية المتعلقة باستخدام اسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠م .

(رابعا) اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧م، المتعلقة بحظر الالغام المضادة للأفراد.

(خامسا) البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م .

تعتبر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، النص الرئيسي الواجب تطبيقه في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وهي تشمل للقواعد الاساسية واجبة التطبيق في جميع النزاعات المسلحة. و من الجدير بالذكر عند قيام نزاع مسلح غير دولي في

(١) محمد السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، (اطروحة دكتورا، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، | ١٩٩٩)، ص٥٣.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجوء إلى القوة، (دار النشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، | ب س)، ص٢٦.

اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد الأدنى من الاحكام التالية^(١):

- (١) معاملة انسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار اخر مع الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية من ضمنهم القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم او الاشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب اخر.
- (٢) تقديم الخدمات من قبل الهيئات الانسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعرض خدماتها على اطراف النزاع، وعلى الدول اطراف ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية، وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٣ . النزاعات المسلحة الهجينة :

- أ . تعريف النزاعات المسلحة المدولة (الهجينة): النزاعات المسلحة المدولة هي تلك النزاعات المسلحة الداخلية عندما تشارك في تلك النزاعات قوات مسلحة تابعة لدولة او عدة دول اجنبية وتكون الغاية من المشاركة اما التدخل من خلال نشر قواتها في النزاع او السيطرة على القوات المحلية بشكل كامل^(٢).
- ب . القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة المدولة: من خلال الاقرار بان النزاع المسلح المدول لا يكفي لتحديد أي قانون واجب تطبيقه في تلك النزاعات بل لا بد من مراعاة الحالات التالية^(٣):
- (اولا) من خلال العلاقة بين دولتين اجنبيتين تدخلتا بالنيابة عن اطراف النزاع المتحاربة يحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- (ثانيا) من خلال العلاقة بين الحكومة المحلية والدولة الاجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة.
- (ثالثا) من خلال العلاقة بين الحكومة المحلية والمتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

(١) د. عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الامر، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٣) د . خليل احمد خليل العبيدي، القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ٨٨ .

(رابعاً) العلاقة بين المتمردين والدول الأجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث

الحماية المقررة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة

تمتد الحماية إلى الأعيان الطبية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدمات هذه الأعيان: ويقصد بالأعيان الطبية محل الحماية هي: المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تمّ تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى، والمرضى في الميدان ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات^(١).

ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة، أو متحركة دائمة أو مؤقتة . كما تمتد الحماية إلى وسائل النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى والمرضى، والمنكوبين في البحار وأيضاً لنقل أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني، سواء كان النقل البري، أو في البحر، أو في الجو. ولا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية أو إزعاجها أو منعها من العمل، ولا يجوز في أي حال تدمير المهمات الطبية، بل تترك تحت تصرف أفراد الخدمات الطبية . وعليه سنبحث عن الحماية المقررة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة من خلال فرعين، إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى القواعد القانونية الناظمة لحماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، وفي الفرع الثاني إلى آليات إنفاذ قواعد حماية الأعيان الطبية، كما يأتي:

(١) د. محمد فهد الشلالدة، مصدر سابق، ص ٩٤ .

الفرع الأول

القواعد القانونية النازمة لحماية الاعيان الطبية

أثناء النزاعات المسلحة

اولا : القواعد القانونية المقررة لحماية الاعيان الطبية:^(١)

١. المادة (٩) مجال التطبيق :

أ . يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يسهم وضع من الأوضاع المشار إليها المادة الأولى دون أي تمييز محجف يتأسس على العنصر أو اللون، أو في دون الجنس، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أي معايير أخرى مماثلة .

ب . تطبق الأحكام الملائمة من المادتين (٢٧ ، ٣٢) من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة و وسائل النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من :

(اولا) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع .

(ثانيا) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .

(ثالثا) منظمة إنسانية دولية محايدة .

٢ . المادة (١٠) الحماية والرعاية : ^(٢)

أ . يجب احترام و حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف التي ينتمون إليه .

ب. يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي جهد المستطاع وبالسرية الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

٣ . المادة (١١) حماية الأشخاص:^(٣)

(١) أ . د. عمر سعدالله، مصدر سابق، ص ٢٦-٤٠ .

(٢) ينظر المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م .

(٣) ينظر المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م .

أ . يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول . ومن ثم يحظر تعرض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .

ب . ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي :
(اولا) عمليات البتر.

(ثانيا) التجارب الطبية أو العلمية .

(ثالثا) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها .

ج . لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة (ثانيا/٣) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزاعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .

د . يعد انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين (اولا , ثانيا) أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة (ج) .

هـ . يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (اولا) رفض إجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على اقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه .

و . يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزاعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (اولا) إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً عن ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا

البروتوكول. ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

٤ . المادة (١٢) حماية الوحدات الطبية:^(١)

أ . يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها والا تكون هدفاً لأي هجوم.

ب. تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

(اولا) تنتمي لأحد أطراف النزاع.

(ثانيا) أو تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع . أو يرخص لها

وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا البروتوكول أو المادة (٢٧) من الاتفاقية

الأولى .

ج . يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة،

ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف التزامه بالتقيد بأحكام

الفقرة الأولى .

د . لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف

العسكرية عن أي هجوم . ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات

الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها .

٥ . المادة (١٣) وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية:^(٢)

أ . لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب

أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، بيد أن هذه الحماية لا توقف

إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار

بلا استجابة .

ب. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم :

(اولا) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى

والمرضى الموكولين بهم .

(ثانيا) حراسة تلك الوحدات بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء .

(١) ينظر المادة (١٢) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م .

(٢) ينظر المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م .

(ثالثاً) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .

(رابعاً) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة الطبية لأسباب طبية .

٦ . المادة (١٦) الحماية العامة للمهام الطبية:^(١)

أ . لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط .

ب . لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى مع شرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات هذا البروتوكول أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام .

ج . لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى، الذين كانوا وما زالوا موضع رعاية لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه، إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه . ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية .

٧ . المادة (٢١) المركبات الطبية : يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة.^(٢)

ثانياً : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية:

ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الخاصة بحماية السكان المدنيين في بابها الثاني، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، في بابها الرابع، احتوتا أحكام تخص غير المقاتلين السكان المدنيين، حيث تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، وذلك لأجل تخفيف المعاناة الناجمة عن

(١) ينظر المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٢) ينظر المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

الحرب . كما ونص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول التي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ تنص على (ان تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية) . وتعد هذه القاعدة أساسية للمبادئ العامة لحماية السكان المدنيين ومن في حكمهم من أفراد الخدمات الطبية.^(١)

ومن الجدير بالإشارة الى ان المادة (٨/٢/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تضيف الحماية على أفراد الجمعيات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل أطراف النزاع، يشترط في هذه الجمعيات أن تستوفي الشروط التالية^(٢):

أ . ان يتم تأسيس الجمعيات الوطنية في أراضي الطرف المعني وفق تشريعه الوطني.
ب . وجوب الاعتراف بالجمعيات الوطنية من قبل حكومة البلد والاعتراف لها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج . خضوع أفراد الخدمات الطبية للجمعيات الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي إلى القوانين واللوائح العسكرية، والعمل تحت مسؤولية الدولة.

د . إخطار الدولة باقاي الدول عن أسماء هذه الجمعيات الرسمية في وقت السلم، وإخطار دولة الخصم وقت الحرب مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو دولة حامية .

١ . الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية :

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بمجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة على النحو التالي^(٣):

أ . المادة (٢٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تنص على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح، وعلى دولة الاحتلال أن

(١) أ . د. عمر سعدالله، مصدر سابق، ص ٢٦-٤٠ .

(٢) ينظر المادة (٨/٢/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٣) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، (كلية الحقوق، غزة| ٢٠٠٦)، ص ١٧٥ .

تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة لمساعدتهم بالقيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه، ولا يجوز لدولة الاحتلال إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية .

ب . يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوماً لاتخاذها .

ج . المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تنص على (ان لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية بسبب ما قدموه من عناية للجرحى والمرضى أو لقيامه بأية أنشطة طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط)^(١) .

د . لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى مع شرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى .

هـ . إن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً .

و . المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، تنص على (ان أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين او حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وان قاموا بوظائف صحية عند الحاجة)^(٢) .

٢ . الشارة كعلامة لحماية الافراد و اعيان الخدمات الطبية :

ان ما جاء في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الذي وسع من نطاق استخدام الشارة للحماية حيث أعطى السلطات الرسمية المختصة إمكانية منح حق هذا الاستخدام لفئات من الأشخاص والأعيان لم تشملها ووضعت اتفاقيات جنيف

(١) ينظر المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٢) ينظر المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

نظام لحماية الشارة على أساس التمييز بين استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر كوسيلة للدلالة أولاً، وثانياً كوسيلة للحماية، كالآتي^(١):

أ . الشارة كوسيلة للدلالة:

خصص المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الأولى التي ميزت استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وذلك عندما تستخدم لتوضح أن أشخاصاً أو أعياناً ما ترتبط بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لكن هذا الارتباط غير مشمول بحماية اتفاقيات جنيف. وتتميز شارة الدلالة بصغر حجمها، وأن تستخدم بشكل يحول دون احتمال للخلط. فعلى سبيل المثال يجب ألا تعرض الذراع فوق الشارة على علامة وألا ترسم فوق سطح أحد المباني، ويجب أن تحرص الجمعيات الوطنية على أن تميز بشكل مستمر وواضح بين هذين الاستخدامين للشارة من خلال استخدام شارات صغيرة الحجم في وقت السلم. وفضلاً عن ذلك فإن الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة لا بد أن تكون بموجب المادة (٤٤) من الاتفاقية جنيف الأولى، متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن الواضح أن هذين الاستخدامين للشارة مختلفان تماماً ولهما معنيان مختلفان، في حين أن الشارة لا تتغير إلا من حيث حجمها^(٢).

ب . الشارة كوسيلة للحماية:

إن الهدف الأساسي للشارة هو قيمتها الحمائية، وهي تشكل علامة الاتفاقية في وقت الحرب، باعتبارها العلامة المرئية للحماية التي أسبغتها الاتفاقية على الأفراد أو الأعيان، والشارة في الواقع لا تضيف الحماية في حد ذاتها. فإن الشارة هي مجرد عنصر تأسيسي عملي في الحماية. وفي حقيقة الأمر أنه لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعرض بشكل واضح شارة الصليب الأحمر الكاملة، والشارة تحمي^(٣):

(أولاً) الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعين للجيش.

(ثانياً) الوحدات الطبية والعاملين في الخدمات الطبية التابعين للجمعيات بلدان محايدة لأحد أطراف النزاع.

(١) خليل احمد خليل العبيدي، القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١٥٥ .

(٢) ينظر المادة (٤٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٧ .

(ثالثاً) موظفي الخدمات الطبية والدينية العاملين بشكل دائم في الجيوش وجمعيات الإغاثة، ويشمل ذلك الموظفين الإداريين.

(رابعاً) العاملين المؤقتين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أثناء قيامهم بمهام طبية وهم يحملون علامات الأذرع.

(خامساً) المهمات الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة ووسائل النقل الطبية أو المركبات والطائرات الطبية والمنظمات المخولة باستخدام شارة الحماية أثناء الأعمال العدائية هي:

(١) الخدمات الطبية في الجيش.

(٢) جمعيات الإغاثة المعترف بها، والتي تقدم مساعداتها للخدمات الطبية في الجيش.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي مخولة من طرف المجتمع الدولي بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني فلها حق استخدام الشارة في جميع الأوقات .

٣ . الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي : ^(١)

ان وسائل النقل الطبي، بوصفها وسيلة القيام بهذه الوظيفة، فتعرفها المادة (٨/ ز) بأنها (أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع). وهذا الإشراف من هيئة مختصة، هو بلا جدال شرط أكثر تشدداً من مجرد الاعتراف والترخيص، المسبقين، ويستمر هذا الإشراف ما ظلت وسيطة النقل مخصصة للنقل الطبي دون سواه ^(٢) .

وتتميز الفقرات (ح - ي) بين فئات مختلفة من وسائل النقل الطبي وهي المركبات الطبية، والسفن والزوارق الطبية، والطائرات الطبية المستخدمة على الترتيب، للنقل في البر وفي البحر وفي الجو. وهناك حكم واحد في القسم الثاني يتعلق بحماية المركبات الطبية (ومن هنا مثلاً سيارات الاسعاف)، حيث توجب المادة (٢١) أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة. وتورد بقية القسم الثاني أحكاماً تكميلية بشأن استخدام وحماية السفن المستشفيات

(١) فريتس كالسهورن و اليزابيث تسغفلد، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

(٢) فريتس كالسهورن و اليزابيث تسغفلد، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

وزوارق الإنقاذ الساحلية المادة (٢٢) والسفن والزوارق الطبية الأخرى المادة (٢٣) كما تعالج بإسهاب وضع الطائرات الطبية المواد (٢٤-٣١) ^(١).

٤. الحماية المشتركة للمركبات الطبية المدنية والعسكرية :

انتهت حماية النقل الطبي العسكري والمدني إلى أحكام عامة مشتركة وردت في المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، فقد أقرت هذه المادة حماية المركبات الطبية العسكرية كانت أم مدنية، إذ تنص على (أنه يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة). فقد جاءت اتفاقيات جنيف لحماية نوعين من وسائل النقل الطبي البري ^(٢) :

أ . نقل الجرحى والمرضى العسكريين الذي تقوم به المركبات العسكرية للخدمات الطبية وفقاً للمادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

ب . نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات النساء النفساوات يتم نقلهم في قوافل مركبات طبية وقطارات مستشفى .

وكما تنص المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول التي أقرت على الحماية العامة للمركبات الطبية سواء أكانت عسكرية أم مدنية، يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة. فنص المادة يهدف إلى حماية الجرحى والمرضى من عسكريين ومدنيين وللأفراد الطبيين والوحدات الطبية والمعدات بنفس الحق في الحماية، كما شمل حماية وسائل النقل المخصصة لأفراد الخدمات الطبية التي لم تشملها الحماية في المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الرابعة والجرحى والمرضى الذين تقلهم مركبة نقل منفردة، وحتى يتمتع هؤلاء بالاحترام والحماية يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية ^(٣) :

أ . أن تنتمي لأحد أطراف النزاع.

ب . أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

(١) ينظر المواد (٢١-٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٢) هاشم زكريا العكوك، الحماية الدولية لآليات الطبية من منظور القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، (جامعة الاقصى، غزة، اكااديمية الادارة و السياسية/٢٠٠٨)، ص ٦٥ .

(٣) ينظر المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

ج . أو يرخّص لها وفق الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق البروتوكول الإضافي الأول أو المادة (٢٧) من الاتفاقية الأولى .

الفرع الثاني

اليات إنفاذ قواعد حماية الأعيان الطبية

لتطبيق الفاعل لقواعد القانون الدولي الانساني و ضمان تأمين الحماية لاعيان الطبية، وضعت اليات الوطنية و الدولية لإنفاذ قواعد حماية الأعيان الطبية، و التي سنوضحها كالآتي :

اولا : الآليات الوطنية في إنفاذ حماية الأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية :

يقصد بالآليات الوطنية لحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية، مجموعة التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الداخلي وذلك لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن انتهاك أحكام هذه القواعد تؤدي بالضرورة إلى أضرار لا تعوّض^(١)، لذا فإن الدول مطالبة في هذه الحالة إلى الضرورة إيجاد آليات وطنية لا تقتصر فقط على حالة الحرب وإنما يتعين اتخاذها كذلك في وقت السلم كإجراءات وقائية تكفل احترام القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح^(٢).

ومن الآليات الوطنية لحماية الأعيان الطبية هي اليات الوقائية و القضائية الردعية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني التي تخص لحماية الأعيان الطبية، و نحن سنختصر عن ذكر البنية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية من اليات الوقائية لتأمين الحماية اللازمة لاعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة، حيث ان أول ما يجب اتخاذه من طرف الدول وكخطوة أولى هو ضرورة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني^(٣)، ويعد الانضمام إلى هذا النوع من الاتفاقيات كجزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي العام، وخصوصا واجب

(١) د. احمد سي علي، دراسات في القانون، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(٢) هاشم زكريا العكوب، مصدر سابق، ص ٧٨ .

(٣) علتم شريف، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط ١، (دار المستقبل العربي، القاهرة، | ٢٠٠٦)، ص ٢٩١.

انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩م، ولعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، بفعل الطابع العالمي^(١).

ثم إن الطابع الإنساني الذي غلب على جل أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان الطبية وجمعيات الوطنية لإغاثة، أعطى انطبعا خاصا في تشجيع الدول على الإقبال للانضمام إلى هذه الاتفاقيات الإنسانية، مما أكسب هذه الاتفاقيات طابعا عرفيا وقواعد أمرة تسري على جميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات، كما فنجد أن المادة (٨٠) من البروتوكول الإضافي الأول تنص بوجه عام إلى ما يلي:

١ . تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول.

٢ . تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها .

ثانيا : الآليات الدولية لحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية :^(٢)

تعد الآليات الدولية لحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية من بين الآليات العامة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان، وإذا كانت الدول مسؤولة مسؤولية فردية بالتزامها بتنفيذ الآليات الوطنية، فإن الآليات الدولية جاءت على خلاف ذلك فكما دل أسماها فإن تنفيذها يكون بتفويض دولي سواء لدولة أو لمنظمة أو لجان مشتركة أو محاكم دولية، ولم تأت النصوص الواردة في هذا الشأن بصيغة الحصر وإنما تركت للدول كامل الحرية لتنظر في أي وسيلة تمكنها من ضمان حماية أفراد الخدمات الطبية وردع كل انتهاك في حقهم من أي جهة كانت.

ومن هذه الآليات كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و الدولة الحامية ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و سنختصر بذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد اليات الدولية لحماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة. إذ أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهام متعددة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وفقا لما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن

(١) حسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي في ضوء المتغيرات القانون الدولي المعاصر،

(جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١)، ص ١٤ .

(٢) جان بيكيه، مصدر سابق، ص ٧٢ .

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الاطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات .وتقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة على ^(١) :

- ١ . تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية بالقانون الدولي الإنساني .
- ٢ . تقديم المساعي الحميدة .
- ٣ . تلقي الشكاوى .
- ٤ . المساهمة في عقد المؤتمرات الدولية لتطوير وتأكيده القانون الدولي الإنساني .

الخاتمة

نحمد الباري على وصولنا إلى نهاية المطاف للبحث في الأعيان الطبية وحمائتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث من خلال ما تم بحثه لقد توصلنا الى كل من الاستنتاجات و المقترحات التالية :

أولا : الاستنتاجات :

من خلال ما تم عرضه في بحثنا هذا نتوصل الى مجموعة من الاستنتاجات، لابد من التطرق اليها كالآتي :

١. ان التحديد و التقييد باستخدام الأسلحة و أساليب القتال التي اوقرت في اتفاقيات جنيف، لا نجده في وقتنا الحاضر، بالرغم من القواعد الأمرة و الملزمة للقانون الدولي الإنساني، الا انها تنتهك تلك التحديد و التقييد من الدول التي لها نفوذ او بالأحرى الدول العظمى، و بدأت او بصحيح العبارة باتت على وشك الانتهاء من صنع قنابل نووية و ذرية بمقدورها تدمير كوكب الارض بأكمله خلال بضعة ثواني . وهناك اتفاقيات اخرى غير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، تحد من استخدام و انتشار الاسلحة النووية و الذرية و أشهرها اتفاقية الحد من انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٨٢م، هذه الاتفاقية قيدت الدول من هكذا اسلحة او انتاجها اكثر من اتفاقية جنيف .

٢. الاعيان الطبية التي حددتها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين، لها قدسيته عند الشعوب، و لكن نجد في النزاعات التي تنشب من اولى

(١) هاشم زكريا العكوب، مصدر سابق، ص ١٠٩ .

الاهداف التي تستهدف هي الاعيان الطبية, هذا ما وجدناه في وقت ليس ببعيد من خلال المعارك و الهجمات التي قامت بها القوات الايرانية و الأميركية على كل من المستشفيات او دور العبادة او حتى الملاجئ لحماية المواطن العراقي المدني و غير مقاتل بسلامة روحه و التذرع بين افراد الخدمات الطبية و عدم وصول مساعداتهم الى من يحتاجونه في الوقت المناسب .

٣. ان القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف و عموم القانون الدولي الانساني و الخاصة بحماية الاعيان الطبية, توفر الحماية اللازمة لتلك الاعيان امام التطورات الهائلة في مجال الاسلحة و الصواريخ و الطائرات الحربية التي استحدثت في الوقت الحاضر, و هي في تطور متسارع لا يواكبه تطوير في قواعد حماية التي نظمت في اربعينيات و سبعينيات القرن الماضي, و لكن ما نفتقده هو مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني و التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات على ارض الواقع .

٤. ان حماية الاعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة لم تتحقق بالشكل المقصود والمرجو منه في الاتفاقيات و ذلك لعدم التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات .

ثانيا : المقترحات :

من خلال الاستنتاجات التي تم تقديمه, يمكننا الوصول الى المقترحات التالية :

١. للحد و التقييد الدول بأساليب و وسائل القتال من قبل الدول على الاقل بتجنب الخسائر في صفوف المدنيين و اعيانهم وجوب انعقاد مؤتمرات او معاهدات دولية تلزم جميع الدول دون استثناء التوقيع عليها بعيدا عن اعتبارات سياسية او دينية و يكون الهدف الاساسي من تلك المؤتمرات و الاتفاقيات هي السلام للعالم و كذلك تكون دورية لمعرفة مدى التزام الدول بها .

٢. لتأمين اكثر حماية للاعيان الطبية يوجب اعادة صياغة او تعديل في بعض بنود اتفاقيات جنيف كاملة , لإقرار نصوص اكثر صرامة لحماية الاعيان الطبية و ابرام اتفاقية جديدة و عديدة تخص ذلك .

٣. فيما يخص الاليات لإنفاذ القانون الدولي الانساني انها اليات رصينة و محكمة ان طبقت بشكل سليم و صحيح و لكن ما نجده عدم التزام الدول بها و هذا يتوجب اعادة صياغة مجلس الامن حيث انها الجهة التنفيذية لمحكمة الجنائية الدولية تشمل كافة

الدول و عدم استخدام الفيتو لحماية المنتهكين لتلك القواعد و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية و المساومة التي يكون ضحيتها بالدرجة الاولى المدنيين و اعيان الطبية .

The Authors declare That there is no conflict of interest
References

First: Books

1. Attiya. A, protection of the civilian population and civilian objects during armed conflicts, a comparative study of Islamic law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo |1999).
2. Attiya. A, permanent International Criminal Court, (Arab renaissance House, Cairo |1999).
3. Hindi. I, principles of Public Law in peace and war, (Halabi printing and publishing house, Damascus|1984).
4. Abu Al-Wafa. A, the origins of international law and International Relations about Imam Shaibani, (Arab renaissance House, Cairo|1988).
5. Abu Al-Wafa. A, the general theory of International Humanitarian Law, Vol. 1, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya Cairo|2006).
6. Ahmed Refaat, public international law, (Renaissance House, Cairo |2001).
7. Ali. A, studies in international humanitarian law, 1st floor, (academic House, Algeria|2011).
8. Maurer. P, international humanitarian law answers to your questions, International Committee of the Red Cross| 2014).
9. Bechet. J, humanitarian law and the protection of war victims, an introduction to international humanitarian law and international control over the use of weapons, (Mahmoud Youssef El-bassouni press, B. M.|1999).

10. Boutros. H, Personal Status provisions for non-Muslim Egyptians, (Ennahda press, Cairo| 1956).
11. Fahmy. Kh, international humanitarian law (foundations, concepts and protection of victims), (University thought House, Alexandria|2011).
12. Al-Obeidi. Kh, international humanitarian law a legal study in the protection of civilians, Vol. 1, (Naza press, Erbil| 2012).
13. Akkawi. D, International Humanitarian Law, Institute of state and Law, (Academy of Sciences in Kiev| 1995).
14. Al-rahaifa. S, protection of cultural property during armed conflicts, (Dar Al-Hamid publishing and distribution, Amman| 2012).
15. Altim. Sh, lectures on international humanitarian law, 1st floor, (Arab Future House| 2001).
16. Al-Hamdani Sh, Hammurabi law, (House of wisdom, Baghdad |1979).
17. Al-Zamali. A, introduction to international humanitarian law, (Dar Al-taqni book, Tunisia| 1997).
18. Al-Dulaimi. A, military necessity in international and internal armed conflicts, Vol. 1, (academics for publishing and distribution, Amman| 2015).
19. Mahmoud. A, international humanitarian law, (Arab renaissance House, Cairo| 1991).
20. Matar. E, international humanitarian law, (new university House, Alexandria|2011).
21. Abu Haif. A, public international law, 6th floor, (knowledge establishment, Alexandria| 1962).
22. Mahmoud. A, international humanitarian law-a comparative study of Sharia, 1st floor, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo|1991).
23. Saadallah. O, international humanitarian law documents and opinions, Vol. 1, (Majdalawi House, Amman| 2002).

24. Abu Haif. A, public international law, floor 12, (Maarif establishment, Alexandria, BC).
25. kalshoven. F & Ziegfeld, L, controls governing the conduct of War, An Introduction to international humanitarian law, translated by Ahmed Abdul Alim, (House of books and national documents of the International Committee of the Red Cross| 2004).
26. Hammad. K, armed conflict, University Institution for studies, publishing and distribution, 1st floor, (Beirut| 1997).
27. El-shalalda. M, international humanitarian law, (knowledge establishment, Alexandria |2005).
28. Al-Majzoub. M, public International Law, Vol. 5, (Al-Halabi human rights publications, Beirut|2004).
29. Younis. M, public international law, G1, (Arab renaissance House, Cairo|2009).
30. Ibrahim N, international responsibility for violations of the rules of International Humanitarian Law, Vol .1, Vol. 1, (Alexandria knowledge facility| 2009).
31. H Bashir. & Ibrahim. I, entrance to the study of international humanitarian law, 1st floor, (National Center for legal publications, Cairo| 2012).

Second : Periodicals

- .1. Al-Sayegh. M, Lectures on international humanitarian law, (Master's in human rights law, University of Mosul, Faculty of law, for the academic year |2017-2018).
2. Ben Ashour. A, Islam and international humanitarian law, (International Journal of the Red Cross, Geneva April |1980).

Third : Dissertations and Theses

1. Dissertation

Al-Obeidi. Kh, Protection of civilians in international armed conflicts in international humanitarian law and

Islamic law, Dissertation submitted to St. (Clements University for a PhD|2008).

1. Master's theses:

1. Kamal. E, mechanisms of implementation of international humanitarian law in the light of international changes in contemporary international law, (Master degree, Faculty of law, Mouloud Maamari – Thierry Ouzou University, Algeria| 2011).
2. Abu Amer. A, the principle of distinction between combatants and non-combatants in international humanitarian law, (Master degree, Faculty of law, Assiut University| 2015).
3. Al-asbali. M, Legal Center for prisoners of war in international humanitarian law, (Master degree, University of qaryuns, Faculty of law, Gaza| 2006).
4. Al-akloun. H, International protection of medical objects from the perspective of international humanitarian law, (Master degree, Academy of administration and policy for clinical studies and Al – Aqsa University, Gaza-Palestine|2016).

Fourth :International conventions and agreements

- 1.The first Geneva Convention of 1864 . To improve the situation of military personnel in the field.
- 2.The Hague Peace Convention of 1899.
- 3.The second Geneva Convention of 1906 on the improvement of the condition of wounded and sick military personnel in the field.
- 4.The first Hague Convention of 1907 on the amendment and development of the 1899 Convention on the dispute at sea.
- 5.The third Geneva Convention of 1907 .
- 6.The four Geneva Conventions of 1949.
- 7.The first and Second Additional Protocols of 1977 to the Fourth Geneva Conventions of 1949.
- 8.The statute of the International Criminal Court of 1998.

9.The statute of the International Committee of the Red Cross for the year 1998.

Fifth: Publications of the International Committee of the Red Cross

- 1.ICRC, recourse to force, ICRC publishing house, Cairo,
- 2.International humanitarian law, answers to your questions, publications of the International Committee of the Red Cross, translated by Ahmed Abdul Alim, Geneva, 2001.

Sixth: Foreign source

1. Revue international, Delacroix-rouge, no, 403, huikket, 1952